

... ..
... ..
... ..

4. [3.1.1]

8. [1.6.1/1]


10. [1.6.1/10.8]

:-

... ..
... ..

=====

... ..



... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

1. The Government of Punjab, Lahore, is pleased to inform that the Government has decided to grant a grant of Rs. 1000000/- to the Punjab Veterinary University, Lahore, for the purchase of a building for the purpose of housing the students of the Veterinary College, Lahore.

2. The grant is subject to the condition that the building shall be completed by the end of the financial year 2018-19.

3. The grant is also subject to the condition that the Government shall be kept informed of the progress of the work.

4. The grant is available for the purchase of a building only and shall not be used for any other purpose.

5. The grant is available for the purchase of a building only and shall not be used for any other purpose.

:- پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری

(18/1/2018) کے تحت پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کی جا رہی ہے۔

1. پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کی جا رہی ہے۔

2. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

3. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

4. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

5. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

6. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

7. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

8. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

9. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

10. یہ رقم پشاور ویتھرنری یونیورسٹی کے لیے 1000000 روپے کی رقم کی منظوری کے تحت ہے۔

الفجر لعلمه بأن الموزن سيؤم المصلين بالصلاة وستبقى زوجته في سكنها الذي يعرفه المتهم تماماً لسبق سكنه فيه . وفعلاً وبعد إقامة الصلاة مباشرة دخل المتهم إلى سكن المسجد وكان يعلم أن باب السكن لا يُفتح من الخارج ، ودخل إلى غرفة النوم فشهد المجني عليها فائقن زوجة المدعو نائمة في الغرفة مظفاة الاثوار ، فقام بسحب الغطاء عنها فانكشف جسمها من الأعلى - حيث كانت ترتدي قميص نوم حفر - فاستيقظت المجني عليها وقامت بالصراخ فقام المتهم بوضع قفله من القماش - أحضرها معه - على فمها لإسكاتها ورفع ثوبه حيث كان يرتدي بيجامة تحت الثوب ، فقامت بمقاومته ورفعه عنها فقامت بثبوت رجليها برجليه وثبت كنفها بيديه وقام بتقبيلها على فمها ووجهها فقامت بمقاومته فهددها بالقتل إن لم تسكت ، واستمرت المجني عليها بالمقاومة والصراخ والتوسل للمتهم بأن يتركها وشأنها . وبسبب صراخ المجني عليها ومقاومتها وعلم المتهم أن صلاة الفجر قد قاربت على الانتهاء ولخوفه من خروج المصلين فرّ مسرعاً مغمداً الرأس المكان ، وخلال هربه سقطت منه قطعة القماش التي أحضرها معه والكيس الذي كان يضعها فيه ، وبعد هربه نظرت المجني عليها من الشباك فشهدت ملامح المتهم ، وبعد خروج زوج المجني عليها من الصلاة ودخوله إلى المنزل شاهد زوجته تبكي وأخبرته بما حصل معها ووصفت له أوصاف الشخص الذي دخل إلى المنزل فوقع الاشتباه على المتهم لانطباق الأوصاف عليه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة . واعترف المتهم لدى الشرطة بالوقائع التي ذكرتها المجني عليها التي تمكنت من التعرف عليه من خلال طابور تشخيص مؤلف من عدة أشخاص . كما احتضنت المجني عليها على تقرير طبي يشعر بإصابتها بسحجات في الوجه والعنق وكدمات في الكف نتيجة أفعال المتهم وقررت مدة تعذيبها بـ ٤٨ ساعة . كما اعترف المتهم لدى المدعي العام بإرتكابه للجريمة .

في التطبيقات القانونية :-

قامت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية ، فوجدت أن فعل المتهم والمتهم بدخوله إلى منزل المجني عليها والدخول إلى غرفة نومها وقيامه برفع الغطاء عنها وهي نائمة مما أدى إلى انكشاف جسمها من الأعلى له وقيامه برفع الثوب الذي يرتديه ووضع له لقطعة قماش على فم المشتكية التي أخذت

بالصراخ وتهديدها بالقتل إن لم تصمت وتثبيت رجليها وبيدها بقصد الاعتداء الجنسي عليها وقيامه بتقبيلها ، وعدم تمكنه من إتمام أفعاله لصراخ المجني عليها ومقاومتها، ولخوفه من خروج المصلين من الصلاة وانكشاف أمره مما اضطره للهرب، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم يستدل منها أن نية المتهم قد اتجهت إلى اغتصاب المجني عليها ذلك أن كل المظاهر الخارجية والظروف المرافقة لأفعال المتهم تدل على ذلك من حيث اقتحامه لغرفة نوم المجني عليها وهي نائمة ورفع غطائها وتثبيتها من قدميها وبيدها وتقبيلها وتهديدها بالقتل إن لم تصمت . ولكن الغاية التي توخاها المتهم (اغتنصاب المجني عليها) لم تتم لأسباب لا دخل لإرادتها فيها ، وتمثلت هذه الأسباب في مقاومة المجني عليها وصراخها وخوف المتهم من انفضاح أمره مما أدى إلى هربه وعدم إتمامه لأفعاله .

وبالتالي ، فإن المتهم قد بدأ في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب بموقعة امرأة غير زوجه رغم أنها ولكنه لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لارتكاب تلك الجريمة لأسباب لا دخل لإرادتها فيها وهي كما ذكرنا سابقاً تتمثل بمقاومة المجني عليها وصراخها وخوفه من انكشاف أمره .

وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جريمة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٢٩٢/٢٨١] من قانون العقوبات . وليس جريمة الشروع التام بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٢٩٢/٧٠٩] عقوبات كما جاء في إسناده النيابية العامة الأمر الذي يتوجب معه وعملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى جريمة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٢٩٢/٢٨١] عقوبات .

وتجد المحكمة كذلك أن فعل المتهم المشار إليه ، يشكل إخلالاً جسيماً بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ويمثل استتالة على عورتها ، وبالتالي فإنه يشكل سائر أركان جريمة جنابة العرض وفقاً للمادة [١/٢٩٦] من قانون العقوبات .

وتُجد محكمتنا أن فعل المتهم ، يعد من قبيل التعمد المعنوي للجرائم ، بمعنى أن الفعل الواحد للمتهم انطبق عليه وصفان قانونيان هما الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٢٨١/٢٩٢] عقوبات وهناك العرض وفقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات .

وحيث أنه وفقاً للمادة [٥٧] عقوبات إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وحكمت المحكمة بالعقوبة الأشد ، وبما أن عقوبة جنائية هناك العرض وفقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات أشد من عقوبة جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٢٨١/٢٩٢] عقوبات . فإن عقوبة جنائية هناك العرض وفقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات هي العقوبة التي ستحكم بها المحكمة .

أما بخصوص جنحة الإيذاء المسندة للمتهم وفقاً للمادة [٣٤] عقوبات فتُجد المحكمة أن جنحة الإيذاء تعد عنصراً من عناصر جنائية الشروع بالاغتصاب وهناك العرض ، حيث استخدم المتهم العنف والإكراه مما نجم عنه الإيذاء ، وذلك لارتكاب الجريمتين المذكورتين . الأمر الذي يترتب معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذا الجرم .

لذا ، وتأسيساً على ما تقدم ، تُقرر المحكمة : -

١ . عملاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم

عن جرم الإيذاء وفقاً للمادة [٣٤] عقوبات .

٢ . عملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة

للمتهم من جنائية الشروع التام بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٧٠١/٢٩٢]

عقوبات إلى جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٦٨١/٢٩٢]

عقوبات .

٣ . عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع

الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين [٢٨١/٢٩٢] عقوبات وفق ما عدلت .

وتجريمه بجنائية هناك العرض وفقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

٠ .

